

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[632] عيسى، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر ع عن الجبن، إلى أن قال: فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما كان فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه. ورواه البرقي في المحاسن، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، مثله. [997] 3 - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن إبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله ع في الجبن قال: كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة. [998] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة،

الوافي، 19 / 355، الحديث 2. تمام الرواية
هكذا: سألت أبا جعفر ع عن الجبن ؟ فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام درهما، فقال: يا غلام ابتع لنا جينا ثم دعا بالغداء، فتغدينا معه، فأتى بالجبن، فأكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجبن ؟ قال: أو لم ترني آكله ؟ قلت: بلى، ولكنني أحب أن اسمعه منك، فقال سأخبرك... 3 - الكافي، 6 / 339، كتاب الاطعمة، باب الجبن، الحديث 2. الوسائل، 25 / 118، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 61، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 2 [31377]. البحار عنه، 65 / 156، كتاب السماء والعالم، من ابواب الصيد والذبائح، الباب 1، الحديث 30. الوافي، 19 / 98، الحديث 2 [19003]. في الكافي: يشهدان عندك ان... 4 - الكافي، 5 / 313، كتاب المعيشة، باب النوادر، الحديث 40. التهذيب، 7 / 226، الباب 21، باب من الزيادات، الحديث 9 [189]. الوسائل، 17 / 89، الباب 4، من ابواب ما يكتسب به، الحديث 4 [22053]. الوافي، 17 / 62، الحديث 7. البحار عن الكافي، 2 / 273، كتاب العلم، الباب 33، باب ما يمكن أن يستنبط من الآيات